مدرسة يسوع ومريم – الربوة

النظام الداخليّ

محتوى:

تعريف ص ٢
روح المدرسة وجوهرها: ص ٢
رسالتنا ص ٢
رؤيتنا ص ٣
القيم التربويّة ص ٣
سمات المتعلّمين ص ٤
أحكام عامّة ص ٤
النمط المنهجي ص ٤
أصول الانتساب إلى المدرسة وشروطه ص ٥
الأقساط والرسوم المدرسية ص ٦
تسجيل التلاميذ وبدء الدروس ص ٦
الدوام المدرسي ص ٧
الامتحانات المدرسيّة ص ٧
ترفيع من صف إلى صف أعلى ص ٨
إعطاء الإفادات ص ٩
العطل المدرسيّة ص ٩
حقوق المعلّم ص ٩
واجبات المعلّم ص ٩
حقوق المتعلّم ص ١٢
واجبات المتعلّم ص ١٣
نظام الصحة المدرسيّة ص ١٤
الوساطة والتحكيم ص ١٤
برنامج خدمة المجتمع ص ١٤
ختام ص ١٥

النظام الداخليّ لمدرسة يسوع ومريم، الربوة – قرنة شهوان

وُضع هذا النظام الداخليّ وفق القوانين والأنظمة المرعيّة الإجراء ولا سيّما المادّة ٢٠ من المرسوم رقم ٤٥٦٤ وباقي النصوص القانونيّة المعمول بها.

تعريف

المادة الأولى: في الخامس عشر من تشرين الأول من العام ١٩٦٥ افتتِحَت دارٌ للحضانة في الربوة، سمّيت في حينها دير يسوع ومريم – أكاديمية "تيفينِه"، رغبةً من راهبات يسوع ومريم في نشر المُثل التعليميّة لمؤسِّسة الرهبنة كلودين تيفينِه التي أُعلِنت قداستُها لاحقًا في ٢١ آذار ١٩٩٣.

تسعى مدرسة يسوع ومريم إلى أن تزوّد المتعلّمين فيها بثقافة أكاديميّة تؤهّلهم للقيام بدور بنّاء ومسؤول في المجتمع، وتنشّئهم على تربية خُلقيّة وروحيّة مستوحاة من التقاليد المسيحيّة الكاثوليكيّة، ممّا يكسبهم النضوج والحكمة وروح المسؤوليّة في علاقتهم مع الآخرين ويجعلهم مسيحيّين ملتزمين ومواطنين نشيطين يعملون في سبيل العدالة والسلام والمحبّة.

وسيرًا على خطى القديسة الفرنسيّة كلودين تيفينِه (١٧٧٤–١٨٣٧)، مؤسِّسة رهبانيّة يسوع ومريم، تضع إدارة المدرسة نصب أعينها تنشئة أشخاص مؤمنين بالله، مشبَعين بالحبّ والتسامح، قادرين على بناء العائلات السعيدة، ومساهِمين في تقدّم الكنيسة والمجتمع والوطن.

إنّ مدرسة يسوع ومريم مسجّلة تحت رقم ١٧١ لدى وزارة التربية اللبنانية. وهي تؤمّن التعليم بدءًا من سنوات الحضانة حتّى مرحلة التعليم الثانوي، وتعطي لغاتٍ ثلاثًا لتلاميذها هي العربيّة، الإنكليزية والفرنسيّة، كما يُهيَّأ التلاميذ للامتحانات الرسميّة. وتعطي المدرسة منهج البكالوريا الدوليّة ايضًا.

في تشرين الأول من العام ٢٠٠٢، انتقلت ملكيّة المدرسة من جمعيّة راهبات يسوع ومريم إلى مطرانيّة أنطلياس المارونيّة.

روح المدرسة وجوهرها

المادة الثانية:

رسالتنا: متجذّرون في الإيمان، توّاقون إلى الامتياز.

رؤيتنا:

- مدرسة يسوع ومريم مركز تربوي مسيحيّ يُعنى بتنشئة الإنسان تنشئةً متكاملة ويُساهم في تفعيل طاقاته إلى أقصى حدّ.
- تهدف مدرسة يسوع ومريم، وهي تعتمد نظام اللغات الثلاث، والبكالوريا الدوليّة، إلى تنشئة شابات وشبّان يكونون رسلاً يحملون الإيمان المسيحي الحيّ والفرح والرجاء، ومتعلّمين مدى الحياة، ومواطنين لبنانيين مسؤولين، وأفرادًا عطوفين منفتحين على التنوّع والثقافات الأُخرى.
- إنّ خرّيجي مدرسة يسوع ومريم هم مُحاورون مميّزون، ومثال يُقتدى به في المجتمع، ومدافعون بشدّة عن العدالة والسلام.

القيم التربويّة:

إنّ المدرسة جماعة تربويّة يتعاون فيها أعضاؤها: المعلّمون والمتعلّمون والموظّفون والإداريّون والأهل والقدامى والأصدقاء. تهدف المدرسة إلى بناء شخصية المتعلّمين بناءً متكاملاً، واكتشاف مواهبهم، وتطوير الطاقات الكامنة في داخلهم تطويرًا:

- **أكاديميًّا:** بتنمية قدرتهم على البحث عن المعرفة، والتوق الى الامتياز، والالتزام بالنزاهة الأكاديميّة، وتقدير وجهات النظر المتنوّعة، وقبول الاختلاف الثقافي والمجتمعيّ واحترامه من خلال اللغات، والاستقصاء، والتفكير النقديّ والخلّاق، والطرائق التفاعليّة.
- **روحيًّا:** يعكس حضور الله في مختلف نواحي الحياة، ويدعو إلى تكريمه بالقول والفعل، ويصون الإرث الإنساني، والثقافيّ، والإيكولوجيّ المشترك، فيحمل التلاميذ عندئذٍ ثمار الروح القدس.
- **جماليًّا:** بتنمية قدرتهم على ملاحظة الجمال وتقديره بشتى أشكاله، وصقل الذوق الفني ومشاطرته مع الآخرين.
- **خلقيًّا:** بتنشئة ضمير التلاميذ وتنمية حسّ الصلاح الخُلُقيّ عندهم، والتوق الى الحقيقة، والعيش في الأمانة والنزاهة.
- **جسديًّا:** بتنمية قدرتهم على المحافظة على صحّة جيّدة والتمتّع بالنشاطات الترفيهيّة، تعبيرًا عن الفرح بالحياة.
- **اجتماعيًّا:** يعكس فهمًا دقيقًا واحترامًا لحقوق كلّ إنسان، ويجسّد التضامن البشريّ، والعدالة الاجتماعية، والتعاطف.
- **وطنيًّا:** يتجذّر في محبّة صادقة واحترام لـ"لبنان الرسالة"، والدفاع عن سيادة لبنان واستقلاله، وتقدير الترابط الكونيّ والتنوّع.

سمات المتعلّمين في مدرسة يسوع ومريم

متعلّمون مدى الحياة، محاوِرون ماهرون، محترِمون، خلّاقون، متعاونون فعّالون، متعاطفون، أصحاب ضمير حيّ، وطنيّون، أكفاء، مثقّفون، حاملو قيَم مسيحيّة، باحثون، منفتحون، ذوو تفكير عالميّ، ملتزمون، مميّزون...

أحكام عامّة

المادة الثالثة: يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المستعملة في هذا النظام:

إدارة المدرسة: رئيس المدرسة.

مجلس الإدارة: رئيس المدرسة، نائب الرئيس، مديرو الأقسام من الحضانة إلى الثانويّ، المشرف الأكاديمي، منسّق البكالوريا الدوليّة، مدير العلاقات العامّة، مدير دائرة المحاسبة ومدير دائرة المعلوماتية.

المكتب التربويّ: منسّقو المواد بإشراف مديري الأقسام والمشرف الأكاديمي ورئيس المدرسة.

مدرسة: مدرسة يسوع ومريم – الربوة.

المعلم أو الهيئة التعليمية: كل من يتولّى التدريس في المدرسة.

ولي أمر التلميذ: المسؤول عنه.

ملاحظة: كل ما يتمّ ذكره في النظام بصيغة المذكر يصلح للمؤنث.

المادة الرابعة: تُعتبر أحكام هذا النظام متمّمة للعقود التي تربط المدرسة بأفراد الهيئة التعليمية – في حال وجودها – وملزمة للطرفين.

إنّ هذا النظام هو إلزاميّ لكلّ أفراد الهيئة التعليميّة الحاليّين والذين قد يستخدَمون لاحقًا مهما أتت وضعيّتهم.

النمط المنهجيّ

المادة الخامسة: إنّ مواد التدريس في كلّ سنة منهجيّة هي المواد المعيّنة في مناهج التعليم الرسمي (بالإضافة الى التربية المسيحيّة والتنشئة على الحياة)، وفي مناهج البكالوريا الدوليّة، ويحقّ لإدارة المدرسة أن تعتمد بشأنها الكتب التي تختارها.

المادة السادسة: تعتبر العربيّة والإنكليزيّة والفرنسيّة اللغات المعتمدة في المدرسة. كما تعتبر هذه اللغات لغة التخاطب بين التلاميذ وسائر المعلّمين بحسب المادّة.

المادة السابعة: تحدَّد حصص التدريس في المنهاج اللبناني بخمس وثلاثين حصّة أسبوعيًا لكلّ صف أو شعبة، بدءًا من القسم الابتدائيّ الأوّل، ومن ضمنها حصص التعليم المسيحي. أمّا برنامج البكالوريا الدوليّة للصفوف الثانويّة فقد يمتدّ على ثمانية وثلاثين حصّة أسبوعيًّا.

المادة الثامنة: مدّة الحصّة في الابتدائي الأوّل ٤٥ دقيقة، وفي كلّ من الابتدائي الثاني، والتكميلي، والثانوي ٥٠ دقيقة. تتخلّل النهار استراحتان.

- يجوز للإدارة أن تعدّل في هذا الدوام (من الساعة ٧,٤٥ صباحًا وحتى ٢,٥٥ بعد الظهر) بحسب ما تراه متناسبًا ومصلحة المدرسة، وخصوصًا لطلاب البكالوريا الدوليّة.
- يجوز للمعلّمين، بعد موافقة الإدارة وأولياء التلاميذ، إبقاء تلاميذ الشعبة أو الصف كلّهم أو بعضهم في المدرسة خارج أوقات الدوام، إمّا لاستكمال شرح الدروس أو للقيام بأي نشاط غير منهجيّ.

المادة التاسعة: لمعلّمي المواد التي تقتضي توضيحًا عمليًّا أن يقوموا وتلاميذهم بزيارة مؤسّسات فنّية أو مصانع انتاجيّة أو أماكن أثريّة وجغرافيّة في أوقات الدوام أو خارجها بعد موافقة الإدارة وأولياء التلاميذ الخطيّة على تحمّل كلّ مسؤوليّة تنجم عن هذه الرحلات.

أصول الانتساب إلى المدرسة وشروطه

المادة العاشرة:

يشترط في قبول التلميذ:

- أن يتعهّد وليّ أمره خطيًا بالتقيد بهذا النظام نصًّا وروحًا، وبعدم التعرّض للمدرسة وسمعتها، وباحترام جميع العاملين فيها، وبتسديد الأقساط كاملة وفي مواعيدها.
- أن يكون بصحبة وليّ أمره وأن يتقدّم هذا الاخير بطلب موقّع منه يذكر فيه اسمه وشهرته وعنوانه ومهنته ودرجة قرابته للتلميذ والسنة المنهجيّة التي يطلب التلميذ الانتساب إليها ويرفق بالطلب الأوراق الثبوتية التالية:
  - إخراج قيد أساسي يثبت أنّ عمره يتّفق والسنّ المحدّدة في منهج التعليم الرسمي للسنة المنهجيّة التي يريد الانتساب إليها، مع صورة عن إخراج القيد الفرديّ الأصلي.
  - شهادة العماد للمسيحيين.

- شهادة صحيّة.
- أربع صور شمسية.
- إفادة مدرسيّة مصدّقة بحسب الأصول من وزارة التربية وبطاقة علامات تظهر بوضوح نتائج أعمال التلميذ المدرسية، بالإضافة إلى إفادة حسن سلوك، في حال الوفود من مدرسة أخرى.
- يشترط في انتساب التلاميذ الجدد، في حال وجود مراكز شاغرة، أن يجتازوا بنجاح امتحان الدخول الذي تحدّده إدارة المدرسة.
- تحفظ جميع الأوراق الثبوتية في ملف التلميذ.

المادة الحادية عشرة: كلّ تلميذ مقبول في المدرسة يلتزم باتّباع نظامها، وبمجرّد أن يسجّل الأهل أولادهم في المدرسة، يوافقون من دون تحفّظ على كلّ الاجراءات التي تراها الإدارة ضروريّة لخير التلاميذ. إنّ كلّ المواد التعليميّة في المنهاج اللبنانيّ هي إلزاميّة، ومادّة التعليم المسيحيّ لها حق الأوّليّة.

الأقساط والرسوم المدرسية

المادة الثانية عشرة: تشترط إدارة المدرسة أن يقوم أولياء كلّ تلميذ بتسديد الرسوم والأقساط المدرسيّة.

المادة الثالثة عشرة: تحدّد رسوم التسجيل والقرطاسية والنقل والأقساط المدرسية في مطلع كلّ سنة مدرسيّة (حتى أوائل كانون الثاني)، وتؤخذ بعين الاعتبار نسبة الزيادات الطارئة على بدلات غلاء المعيشة وغيرها.

المادة الرابعة عشرة: تدفع رسوم التسجيل للطلاب القدماء، وقيمتها ١٠٪ من القسط السنوي، مع القسط الثالث من العام الدراسي. تُحسم هذه ال ١٠٪ من القسط الثالث من العام الجديد. أمّا القرطاسيّة فتُدفع في المدرسة قبل ١٥ أيلول من العام الدراسي الجديد. ويحقّ للمدرسة قبول او رفض طلبات التسجيل المتأخّرة عن هذا التاريخ.

المادة الخامسة عشرة: تدفع الأقساط المدرسية في المدرسة على ثلاث دفعات أو بحسب الأصول المحدّدة من المدرسة، ويسدد القسط المدرسيّ الأول قبل ١٥ تشرين الأول، والقسط الثاني قبل ١٥ كانون الثاني، والقسط الثالث قبل ١٥ نيسان. وكلّ من تخلّف عن تسديد التزاماته المادّيّة والمعنويّة تجاه المدرسة فقد حقّه في تجديد الانتساب اليها.

المادة السادسة عشرة: على أولياء أمر التلاميذ المتعثّرة أوضاعهم في المدرسة أن يلبّوا الدعوات الموجّهة إليهم من قبل المدرسة للبحث في الحلول المناسبة.

مواعيد تسجيل التلاميذ وبدء الدروس

المادة السابعة عشرة: يجري تسجيل التلاميذ الجدد طيلة شهري تشرين الأول والثاني من كلّ سنة ويمكن تمديد المهلة بقرار من الإدارة.

تبدأ الدروس وتنتهي في الموعد الذي تحدّده الإدارة في شهر أيلول وبحسب روزنامة كلّ عام دراسيّ.

الدوام المدرسي

المادة الثامنة عشرة:

- تتحمّل المدرسة مسؤوليّة التلميذ خلال ساعات الدوام المدرسيّ فقط.
- يجب على التلميذ أن يحضر إلى المدرسة عند الساعة ٧،٤٥ كأقصى حدّ.
- في الحالات الاضطراريّة على الأهل أن يرافقوا التلميذ، إذا كان ذلك ممكنًا، لتبرير التأخّر أو الخروج المبكر من المدرسة، أو إعلام مدير القسم هاتفيًّا.

الامتحانات المدرسيّة

المادة التاسعة عشرة: تنظّم الإدارة الامتحانات والمسابقات وتتّفق مع المعلّمين على الاسئلة التي يجب أن تُعطى من البرنامج، وتقرّر النتائج النهائيّة بإشرافها وموافقة المعلّمين ذوي العلاقة.

المادة العشرون:

- يتمّ تقسيم العام الدراسيّ في أقسام الروضة والابتدائيّ الأوّل والابتدائيّ الثاني إلى ثلاثة فصول، الفصل الدراسي الأول وينتهي في نهاية شهر كانون الأول من كلّ عام، والفصل الدراسيّ الثاني الذي يبدأ في كانون الثاني من كلّ عام ويستمرّ حتى نهاية شهر آذار، والفصل الثالث من شهر نيسان حتى نهاية العام الدراسي. أمّا في قسمي المتوسّط والثانويّ فيتوزّع العام الدراسي على فصلين، الفصل الدراسي الأول وينتهي في شباط، والفصل الدراسيّ الثاني الذي ينتهي في حزيران.

المادة الحادية والعشرون:

- تجرى المسابقات والاختبارات المدرسية في قسمي التكميلي والثانوي على قسمين: امتحانات دوريّة وامتحانات فصليّة. تسجّل العلامات في ملفّ التلميذ كما وردت عند إعلانها.
- يتسلّم التلميذ كشفًا عن تحصيله العلميّ أقلّه مرّة في كلّ فصل.
- يكون عدد الاختبارات ووقتها متناسقًا مع عدد ساعات تدريس المادّة ونوعها.

– في المرحلتين المتوسّطة والثانويّة، يجب إعلام التلميذ بموعد الامتحان قبل أسبوع، أمّا الامتحان الفصليّ فيجب إعلام التلميذ عن موعده قبل أسبوعين على الأقلّ.

– لا يسمح للتلميذ بمغادرة غرفة الصف قبل انتهاء ٤/٣ وقت الامتحان، وعند خروجه يتوجّه فورًا الى ملعب القسم. إذا سمح معلّم أو ناظر بخروج التلميذ قبل هذا الوقت يكون ذلك بمسؤوليّته.

– على التلميذ الغائب عن الامتحان الفصليّ أو الدوريّ أن يحضر تقريرًا من طبيب المدرسة.

– التلميذ الذي تثبُت عليه تهمة الغش في الامتحانات توضع له علامة ٢٠/١.

– تعاد أوراق الامتحان للتلميذ بعد تصحيحها خلال أسبوع من تاريخ الامتحان، حيث يقوم المعلّم بحلّ الأسئلة والإجابة على استفسارات التلاميذ. كما يمكن الأهل الاطلاع على علامات أولادهم على موقع المدرسة الالكتروني أو تطبيق المدرسة.

– في حال الاعتراض على علامة سؤال أو امتحان أو اختبار، يتوجّب على التلميذ التوجّه إلى معلّم المادّة أولاً، وفي أثناء تصحيح الإمتحان فقط. وإذا لم يُجدِ الأمر فعليه التوجّه إلى إدارة القسم.

– يوّقع معلم المادّة على أيّ تغيير في علامة الامتحان أو الاختبار.

– يُعاد النظر في الامتحان إذا كانت نسبة التلاميذ العاجزين عن اجتيازه مرتفعة.

– يجب على المعلّم احترام خصوصيات التلميذ وعدم قراءة علاماته علانية أمام تلاميذ الصف، كذلك عدم التحدّث حول سلوكه أو تحصيله إلاّ مع مدير القسم ومنسّق المادّة ووليّ أمره.

المادة الثانية والعشرون: يعود إلى الإدارة النظر في وضع كلّ تلميذ تزيد نسبة تخلّفه عن الحضور على ٢٠٪ من مجموع أيّام الدراسة السنويّة.

المادة الثالثة والعشرون: تنظر إدارة القسم في حالة كلّ تلميذ تخلّف عن موعد مسابقة أو امتحان أو اختبار، بداعي المرض أو لأيّ سبب آخر، مشروع أو غير مشروع، وتتّخذ التدابير المناسبة.

ترفيع من صف إلى صف أعلى

المادة الرابعة والعشرون: يعتبر التلميذ مُكملاً إذا حصل على ٢٠/١١ على الأقلّ كمعدّل عام. ويحقّ له بالترفّع في المدرسة مرّة واحدة بمعدّل ١١ الى ١١.٩٩ / ٢٠.

المادة الخامسة والعشرون: يعتبر التلميذ ناجحًا في كافّة المراحل فيرفع إلى صف أعلى إذا حصل على معدّل ٢٠/١٢، و٢٠/١٢ في كلّ مادّة أساسيّة محدّدة في كلّ قسم.

وفي الصفوف الثانويّة، على التلميذ أن يحصل على المعدّل المقرّر من قبل الإدارة، كما يخضع ترفّع التلميذ الى الصفوف العلميّة أو الإقتصاديّة أو الأدبيّة الى موافقة الإدارة، وليس فقط لرغبة الطالب.

إعطاء الإفادات

المادة السادسة والعشرون: تعطى الإفادات المدرسيّة بحسب واقع الحال وبناءً للطلب إن لجهة متابعة الدروس أو إتمام السنة الدراسية أو التقدّم من الامتحانات أو النتائج أو بالعلامات المدرسيّة.

العطل المدرسية

المادة السابعة والعشرون: تعطّل المدرسة يومي السبت والأحد من كلّ أسبوع، أما العطل الأخرى فهي العطل الرسميّة فضلاً عن العطلة الصيفيّة وعيد المدرسة، وفي الظروف القاهرة التي تحدّدها الإدارة.

حقوق المعلم

المادة الثامنة والعشرون:

- يحقّ لكلّ فرد من أفراد الهيئة التعليميّة أن يتغيب بإذن وراتب كامل مدّة أسبوع في حال زواجه ومدة لا تتجاوز أربعة أيام في حال وفاة زوجته أو أحد أصوله (الأمّ والأب) أو فروعه أو إخوته أو أخواته.
- تعطى إجازة الأمومة بحسب القانون النافذ بتاريخه.

المادة التاسعة والعشرون: يحقّ لأيّ فرد من أفراد الهيئة التعليميّة أن يستحصل على إجازة مرَضيّة ضمن الشروط التالية:

إذا تغيّب لأسباب صحيّة عليه أن يعلم الإدارة بالأسباب التي دعت إلى التغيّب، فتتثبّت الإدارة إذا شاءت من حقيقة الأمر بنفسها أو بمن ينوب عنها أو بواسطة طبيب المدرسة الذي يعطي تقريرًا طبيًا. فإذا تبيّن من التقرير أنّ مدّة الغياب لا تتجاوز الثلاثين يومًا أعطيت الإجازة الصحيّة براتب كامل. وإذا تبيّن أنّها تتجاوز المدّة المذكورة مدّدت الإجازة بنصف راتب حتى شهرين آخرين. وإذا امتدّ الغياب لأكثر يحال المعلم الى اللجنة الطبيّة.

المادة الثلاثون: تنظر الإدارة في الإجازات الخاصّة ضمن السنة الدراسيّة والإجازات السنويّة الموقّتة.

واجبات المعلم

المادة الحادية والثلاثون: على المعلّمين أن يواظبوا على أوقات عملهم بدقّة، وأن يصغوا إلى توجيهات الإدارة ويحترموا إرادتها لحسن سير العمل المدرسي.

المادة الثانية والثلاثون: على كلّ فرد من الهيئة التعليميّة والاداريّة في المدرسة:

- أن يكون قدوة للتلاميذ من خلال تأمين مناخ تربويّ يبعث الثقة والارتياح بين المعلّم والتلاميذ بالإضافة إلى الانضباط واحترام القوانين والأنظمة، والالتزام بحسن التصرف واللياقة في المظهر والملبس.

- أن يحّضر أعماله المدرسيّة ودروسه اليومية تحضيرًا عمليًّا وكتابيًّا لأسبوع كامل مقدّمًا ليَطّلع عليه منسّق المادّة، وعليه أن يدوّن في دفتر خاصّ علامات الدروس والفروض والمسابقات والملاحظات خصوصًا تلك المتعلّقة بتطوّر سلوك كلّ تلميذ واجتهاده ورفعه إلى المسؤول عن القسم.

على معلّمي المادّة الواحدة في الصفوف المتقاربة أو المتوازية عقد اجتماعات دوريّة للتنسيق، على أن يرفع بعدها تقرير موقّع إلى إدارة القسم. كما عليهم ايداع القسم جدولاً مفصّلاً يشمل جميع المحاور والدروس في بداية السنة الدراسيّة.

- أن يؤمّن ما يكلّف القيام به من الأعمال غير المنهجيّة والتي تختصر كالتالي:
  - مراقبة التلاميذ عند الدخول إلى الصفوف والإشراف على خروجهم منها حتى آخر تلميذ.
  - الاشتراك في النشاطات المدرسيّة والروحيّة التي تقرّرها الإدارة.
  - حضور اجتماعات مجلس المعلّمين، واجتماعات المداولات، المعتبرة إلزامية، إن كانت بدعوة من الإدارة أو من ينوب عنها، أو كانت بدعوة من اللجنة الإدارية لمجلس أفراد الهيئة التعليميّة.
  - الالتزام بمراقبة الامتحانات ووضع الملاحظات على بطاقة العلامات، بحسب توجيهات كلّ قسم.
  - الالتزام بدفتر الصف الذي ينظّم الدروس والفروض اليوميّة مع ذكر الملاحظات إذا وجدت.
  - الاهتمام بدفاتر التلاميذ وتصحيحها بدقّة بالوقت المحدّد لها من إدارة القسم.
  - استقبال أولياء التلاميذ دوريًا، بموجب جدول ينظّم مع إدارة القسم، واطلاعهم على كافّة نشاطات التلميذ المدرسيّة سلبيّة كانت أم إيجابيّة والتعاون معهم لما فيه المصلحة المشتركة.
  - ايداع أسئلة الامتحانات مرفقة بأسس التصحيح قبل خمسة أيّام عمل من موعد الامتحان والعلامات في المواعيد المحدّدة من قبل إدارة القسم.
  - إعادة الفروض والمسابقات مصححة إلى التلاميذ خلال اسبوع.
  - مرافقة التلاميذ خلال الرحلات المدرسيّة.
  - تجنّب كلّ ما يضرّ بسمعة المدرسة.
  - التعاطي مع التلاميذ بمحبّة وعدل.
  - الالتزام بساعات التنسيق المقرّرة لكلّ مادة، والتي تعتبر ساعات تحضير دروس خارج ساعات العمل الفعلي.
  - حسن استعمال وسائل التواصل الاجتماعي التي تعكس صورة المدرسة.

- التنسيق بين المعلّمين ومدير القسم حول كيفيّة توزيع الفروض الأسبوعيّة وفق المواد.
- المثابرة الدائمة على متابعة دورات تأهيليّة لمتابعة التطور العلميّ والتربويّ والتكنولوجيّ.

المادة الثالثة والثلاثون: يحظّر على المعلم في المدرسة، تحت طائلة المسؤوليّة:

- القيام بأيّ نشاط عقائديّ أو سياسيّ أو حزبي، مهما يكن نوعه، داخل المدرسة أو خارجها.
- ممارسة أي نشاط أو عمل يسيء إلى رسالته التربوية.
- البوح بالمعلومات الإداريّة والتربويّة التي يطّلع عليها بحكم عمله، ولا سيّما المناقشات التي تجري في مجلس المعلّمين أو مجلس التأديب أو سائر النشاطات في المدرسة.
- ترك الصف أو الانصراف عن التدريس إلى أيّ عمل آخر.
- التدخين في حرم المدرسة.
- تكليف التلميذ القيام بعمل خارج النشاط التربوي.
- التنمّر أو إنزال أي عقاب جسديّ بالتلميذ أو التأنيب بكلام مهين تأباه التربية والكرامة الشخصية.
- استعمال الهاتف الخلويّ في الصف.
- السماح للتلاميذ بمغادرة الصفّ في حصص التدريس والاجتماع بهم في الممرّات.
- إعطاء الدروس الخصوصيّة للتلاميذ بدون علم الإدارة وموافقتها.
- تناول الطعام داخل غرفة الصف.
- احتجاز التلاميذ في غرف الصفوف اثناء الاستراحات إلا بعد موافقة إدارة القسم.
- تبادل الساعات بدون علم إدارة القسم.
- الاعتداء بكافة أنواعه على التلاميذ أو أفراد الهيئتين التعليميّة أو الإداريّة.
- التغيّب عن المدرسة بحجّة السفر الى خارج البلاد.

المادة الرابعة والثلاثون: لا يجوز لأيّ معلم مطلقًا إدخال أي كتاب أو نشرة أو مجلة أو مطبوعة إلى المدرسة لا تمتّ بصلة وثيقة إلى طبيعة عمله المدرسي. كما لا يجوز تسويق أو توزيع أيّ ملصق أو إعلان من دون أخذ الإذن من الإدارة تحت طائلة إيقاع العقوبات المناسبة بحقّه.

المادة الخامسة والثلاثون: ينبغي على أفراد الهيئتين التعليميّة والإداريّة العناية بصحّة التلاميذ ومراقبة جلوسهم وتصرّفاتهم العامّة والتنبه إلى الحالات المرضيّة التي قد تتفشّى بينهم واتخاذ التدابير الوقائيّة والعلاجيّة اللازمة، والإطمئنان عليهم عند الضرورة.

المادة السادسة والثلاثون: يبقى أفراد الهيئة التعليمية مرتبطين بإدارة المدرسة خلال شهر واحد من العطلة الصيفيّة تعيّنه لهم الإدارة قبل انتهاء السنة الدراسية، وعليهم أن يلّبوا كل دعوة توجّهها إليهم أثناء هذا الشهر في حدود واجباتهم المهنيّة وضمن المهلة التي تحدّدها لهم شرط ألا تكلّفهم بالتدريس الفعلي.

حقوق المتعلّم

المادة السابعة والثلاثون: إنّ إدارة المدرسة على استعداد لمعالجة قضايا وشكاوى التلاميذ بشكل يضمن لهم حقوقهم.

– للتلميذ الحقّ في أن يعامَل باحترام، وأن يحصل على المواد التعليميّة بدون تمييز.

– للتلميذ الحقّ في احترام خصوصيّاته.

– للتلميذ الحقّ في أن يحتجّ بطريقة لائقة ومقبولة على كلّ إجحاف بحقّه وعلى نوعيّة العقاب الذي يفرض عليه بطلب إعطائه الفرصة لتبرير تصرّفاته قبل اتخاذ أي إجراء بحقّه.

– للتلميذ الحقّ في طرح أي موضوع/مشكلة/مضايقة أمام المعلّم/ المربّي/المسؤول التربوي/الأخصائي النفسيّ، أو مدير المدرسة (في الحالات القصوى).

– للتلميذ الحقّ في بحث الشكاوى ضدّ المعلّمين مع المعلّم ذي العلاقة أولاً ثم مع مديرة القسم، وإذا لم يتمّ التوصّل إلى نتيجة، يمكن مراجعة نائب مدير المدرسة.

– للتلميذ الحق في الاستفسار عن كلّ النقاط المهمّة خلال الحصّة من معلّم المادة.

– للتلميذ الحرّيّة المطلقة في:

- انتخاب أعضاء مجلس التلاميذ.
- انتخاب اللجان الصفيّة للمدرسة.
- رفض تأدية خدمات شخصيّة لأيّ معلّم كان.

– للتلميذ الحقّ في تقديم الاقتراحات لتحسين البيئة الاجتماعيّة والتعليميّة والتربويّة في المدرسة.

– للتلميذ الحقّ في اختيار المجال التعليميّ الذي يرغب به والملائم لقدراته التعليميّة ولمعايير المدرسة وأنظمتها (بإرشاد معلّم المادة).

– للتلميذ الحقّ في ان يُبَلَّغ عن موعد الامتحانات قبل أسبوع على الأقلّ.

– للتلميذ الحقّ في طلب المساعدة في موضوع تعليمي من المعلّم.

– للتلميذ الحقّ في مراجعة المعلّم حول نتيجته في الامتحان.

– للتلميذ الحقّ في الحصول على نتائج الامتحانات بعد أسبوع من إجرائها.

واجبات المتعلم

المادة الثامنة والثلاثون: على التلميذ الذي قُبل في المدرسة:

– أن يتقيّد بالقوانين والأنظمة المدرسيّة وقرارات الإدارة وتعليماتها وجميع الواجبات المطلوبة منه.

– أن يحافظ على النظام التام وعلى قواعد السلوك العامّة والآداب والصحّة داخل المدرسة وخارجها.

– أن يمتثل لتوجيهات الإدارة والمعلّمين كافّة والمسؤولين عن النظام.

– أن يعنى بالنظافة عناية شاملة وأن يحافظ على بناء المدرسة وأثاثها ومحتوياتها والتعويض عن الأضرار المادّيّة التي قد يتسبّب بها.

– أن يتقيد بالزيّ المدرسيّ تقيّدًا كلّيًّا، وترفض كلّ حالة استثنائيّة.

– أن يتقيّد بالزيّ الرياضيّ المفروض من قبل إدارة المدرسة.

– أن يعفى من ممارسة الأنشطة الرياضيّة فقط إذا تقدّم بتقرير طبّي يبرّر هذا الإعفاء.

المادة التاسعة والثلاثون: يحظّر على التلاميذ الأمور التالية:

– مغادرة المدرسة خلال الدوام أو تغيير وسيلة النقل إلاّ بطلب خطّيّ مرفق باتصال هاتفيّ من أوليائهم وموافقة إدارة القسم.

– التشاجر والصراخ والتصرّفات غير اللائقة، والدخول إلى غرفة التدريس في أثناء الفرص.

– القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام المدرسة العام.

– تعاطي ايّ نوع من الممنوعات: المخدّرات أو الكحول أو السجائر... أو اقتناء أيّ من هذه والترويج لها وبيعها.

– تناول الطعام داخل غرفة الصف، إلاّ حين يسمح المعلّم بذلك.

– طلب الطعام من خارج المدرسة (Delivery).

– التعرّض لسمعة المدرسة أو التحريض عليها.

– التطاول على أيّ من العاملين في المدرسة أو من الطلاب والتنمّر والتشاجر والصراخ والتصرّفات غير اللائقة.
– انتهاك الآداب والسلوكيّات الأخلاقيّة في حرم المدرسة وخارجه.
– اقتناء الحلي والمجوهرات الثمينة لأنّ المدرسة غير مسؤولة عن ضياعها.
– اقتناء الأشياء الضارّة والخطرة كافّة.
– استعمال الهاتف الخلويّ خلال ساعات الدوام المدرسيّ.
– ممارسة أيّ نشاط حزبي أو رفع شعارات سياسيّة وحزبيّة أو الانضمام الى جماعات غير مرخّص لها.
– قيادة سيّارة خاصّة أو أي مركبة آليّة داخل حرم المدرسة.

المادة الأربعون: يحظّر على أي تلميذ مغادرة المدرسة في أثناء حصص التدريس أو في فترة الاستراحة. كما يحظّر التجوّل في الأقسام التي لا ينتمي اليها.

نظام الصحة المدرسية

المادة الحادية والأربعون: لكل متعلّم بطاقة صحّيّة ترافقه منذ انتسابه إلى المدرسة وحتى تخرّجه منها على أن تبقى محفوظة بعد تركه المدرسة تحسبًا لأيّ مراجعة.

المادة الثانية والأربعون: ترسم الإدارة معالم بيئة صحّيّة في المدرسة وتحدّد أطرها وتعمل مع الفريق الصحّي المكلّف على نشرها وتطبيقها.

الوساطة والتحكيم

المادة الثالثة والأربعون: يعود لأيّ فرد من أفراد الأسرة التربوية التقدّم من الأمانة العامّة للمدارس الكاثوليكيّة بطلب الوساطة. كما يحقّ لأيّ فريقين متنازعين من أفراد الأسرة التربويّة التقدم معًا من الأمانة العامّة للمدارس الكاثوليكيّة بطلب التحكيم لبتّ الخلاف الواقع بينهما.

ويعود للأمين العامّ للمدارس الكاثوليكيّة بحسب نظام الأمانة النظر في الطلب.

ويدخل ذلك في إطار عدم التخلّي عن إمكان حلّ الخلافات بعيدًا من الإجراءات القانونيّة الرسميّة، ويشكّل وسيلة بديلة اختياريّة لحلّ الخلافات بين أفراد الأسرة التربويّة.

برنامج خدمة المجتمع

المادة الرابعة والأربعون: في إطار تطبيق المناهج التعليميّة المقرّرة، وبهدف تعزيز الاندماج الاجتماعي والحسّ المدنيّ لدى التلاميذ تقوم المدرسة بتنظيم برنامج "خدمة المجتمع" على أن تتبع لذلك مجموعة

التدابير والإجراءات التالية:

يتمّ اختيار الأنشطة المتعلّقة ببرنامج "خدمة المجتمع" من قبل إدارة المدرسة بالانسجام مع الأهداف التعليميّة ومحتوى مناهج المواد التعليميّة المقرّرة ولا سيّما ما يتّصل منها بالمجالات الآتية:

- البيئيّة: سلامة البيئة وجماليّتها، النظافة، التشجير، تدوير النفايات، المحميّات، حملات توعية...
- الصحّيّة: مكافحة الأوبئة، مساعدة المعوّقين، خدمة المرضى والمسنين، الوقاية الصحّيّة، حملات توعية...
- الاجتماعيّة/الخدماتيّة: الخدمة الاجتماعية، التطوّع، العونة، أعمال الإغاثة، الأماكن الأثريّة، الشأن العام، التعبير الحضاري، التراث، حملات توعية...
- التربويّة: سلامة البيئة المدرسيّة، المخيّمات الصيفيّة، مساعدة الأطفال المنقطعين قسريًا عن الدراسة بسبب المرض، المخيّمات الكشفيّة...

- تحدّد ساعات تنفيذ مشاريع "خدمة المجتمع" وأوقاتها بالتنسيق بين مسؤول (ة) الخدمة الإجتماعيّة وإدارة القسم.
- تشكّل إدارة المدرسة فريق عمل مهمته السهر مع الإدارة على حسن تنفيذ البرنامج المقرّر.
- يقوم فريق العمل بتقويم المشاريع المنفّذة وإعداد تقرير إداريّ وآخر توثيقيّ سنويّ عن البرنامج.

ختام

المادة الخامسة والأربعون:

- إن تسجيل التلميذ في المدرسة يعتبر في مطلق الأحوال اعترافًا من وليّ أمره بقبوله نمط المدرسة والنظام المحدّد من قبلها.

- يحق لإدارة المدرسة تعديل النظام الداخلي بصورة كاملة أو جزئيّة عندما تدعو الحاجة من دون أخذ موافقة أولياء التلاميذ مجدّدًا لمن سبق له ووقّع دلالة على ذلك، وتكتفي بالتبليغ عن التغيير.

- إنّ لرئيس المدرسة السلطة الكاملة في تشديد التدابير أو إعطاء الأسباب التخفيفيّة بحسب واقع الحال وله الحقّ باتخاذ القرار المناسب حيال أيّ موضوع أو مشكلة تطرح أمامه في معرض تطبيق هذا النظام الداخلي.

- لكلّ قسم من أقسام المدرسة قواعد وأنظمة خاصّة يطّلع عليها أولياء أمر التلاميذ ويوقّعون عليها في مطلع كلّ سنة مدرسيّة. إنّ هذه القواعد والأنظمة جزء لا يتجزّأ من نظام المدرسة الداخليّ هذا.

– يعمل بهذا النظام الداخليّ فور التوقيع عليه من قبل إدارة المدرسة.

إدارة المدرسة

الخوري موسى الحلو